محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالات بينه وبين غيره ولا يمنع نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا الحكم رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوا ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة **تتمة** يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج يعني من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في تعيين المهر واوصافه وعقده بمهر معين لا يثبته كما قاله ابن حجر وغيره واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما والزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد **ويشترط** في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر والنطق وعدم حرفته والشاهد ... ... بهما والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعيين للولاية

وكونهما

وكونهما من الانس كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **خاتمة** خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لم يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وبعقده في الاحرام

Copyright King Saud University